**المحاضرةالسادسة:الآثار المترتبة عن الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال**

يعتبر موضوع البحث عن آثار ونتائج إلغاء القرار القابل للانفصال على قدر كبير من الأهمية تتمحور حول مصير القرار ذاته؟ وما مدى تأثير هذا الإلغاء على العملية المركبة ككل؟

**الفرع الأول:الآثار المترتبة على الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال ذاته**

من المسلم به أنّ القرار الإداري يرتب آثار قانونية تتمثل في إنشاء المراكز القانونية تعديلها أو إلغاءها، وأثار أخرى مادية تعقب الآثار القانونية تكمن في نقل مضمون القرار إلى الواقع.

ومن المقرر في التّشريعات القانونية المقارنة، أنّ الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، ليس له أثر موقف أي لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار إلا في حالات استثنائية، ويبقى القرار قائما ومنتجا لكافة آثاره القانونية حتى يصدر حكم بإلغائه، ويترتب على هذا الإلغاء، اعتبار القرار وكأنّه لم يكن[[1]](#footnote-2)، ويقع على عاتق الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء بما يتضمنه من إزالة القرار الملغى، وآثاره القانونية والمادية بأثر رجعي، وكذلك إزالة القرارات التي اتخذت استنادا عليه والمصطلح على تسميتها بالقرارات التّبعية (Acte Conséquences)[[2]](#footnote-3).

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي في معظم أحكامه على أنّه ليس للقاضي الإداري أن يحل محل الإدارة
في إصدار القرارات الإدارية أو يعدل فيها أو يغير من مضمونها، وتقتصر سلطته في إلغاء القرار الإداري أو رفض طلب الإلغاء، وإذا ما انتهى القاضي إلى إلغاء القرار، فليس له أن يرتب بنفسه الآثار الحتمية لهذا الحكم بأن يقوم بإصدار القرار السليم محل القرار المعيب، وأن يعدل فيه لإزالة ما لحقه من عدم المشروعية، وأن يصدر القرارات الإدارية التي يتعين اتخاذها كأثر لإلغاء القرار غير المشروع[[3]](#footnote-4).

وعموما فإنّ الإدارة وهي بصدد تنفيذ حكم الإلغاء لا يجب أن تنحرف عن استهداف الصالح العام ،ومراعاة ما قد تفرضه عليها اعتبارات المحافظة على النّظام العام ،وحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد[[4]](#footnote-5).

**الفرع الثاني: أثر الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال على العملية المركبة**

من منطلق الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء التي تقوم على مخاصمة القرار الإداري في ذاته، والحجية المطلقة لحكم إلغاءه من طرف الجهة القضائية المختصة، فضلا عن طبيعة العلاقات القانونية والمراكز التي تحكمها هذه القرارات التي تتميز بالعمومية. ولما كان القرار الإداري القابل للانفصال يساهم في تشكيل العملية القانونية المركبة، وفي الوقت ذاته يمكن فصله عن هذه العملية سواء كان سابقا أو معاصرا بالنّسبة لها، فإنّ السؤال الذي يثور في هذه الحالة يتمحور حول أثر الحكم الصادر بإلغاء القرار القابل للانفصال على باقي العملية المركبة الذي يدخل في تكوينها؟

وفي الواقع إذا أمكن تصور النتائج المترتبة على الحكم بإلغاء القرار المنفصل عن العملية المركبة من الناحية النّظرية، فإنّ الأمر يزداد تعقيدا من الناحية العملية نظرا لخطورة الآثار والنتائج التي تترتب على كل منها في الواقع العملي، وخاصة ما تعلق منها بالحقوق المكتسبة، واستقرار المعاملات. وتختلف النتائج المترتبة على الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال من عملية مركبة أخرى[[5]](#footnote-6).

فلو بحثنا عن أثر الحكم الصادر بإلغاء القرار المتضمن إعلان المنفعة العامة على القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة، لتبينا أنّ حجية حكم الإلغاء تؤدي بدورها إلى إهدار القرار الصادر لنزع الملكية[[6]](#footnote-7)، ومن ثم تلتزم الإدارة بتسليم العقار المنزوع ملكيته إلى أصحاب الشأن، باعتبار أنّ قرار نزع الملكية مستندا إلى قرار حكم بإلغائه، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار عملية نزع الملكية وكأنها لم تكن[[7]](#footnote-8).

أمّا في العمليات التعاقدية، فإنّ الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال عن العقد، قبل إتمام عملية التعاقد كالقرارات السابقة أو المعاصرة لإبرام العقد، يقضي على العقد المزمع إبرامه، احتراما لحجية الشيء المقضي به، كالحكم المتعلق بإلغاء قرار إرساء مزايدة أو مناقصة أو قرار البت في العطاءات.

وقد مرّ مجلس الدولة الفرنسي بمرحلتين فيما يتعلق بأثر الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال عن العقد. في المرحلة الأولى لم يكن يرتب على الحكم بإلغاء القرارات المنفصلة بطلان العقد، لأنّ اختصاص النظر في هذا الأخير يعود للقضاء الكامل أو لقاضي العقد عموما. وبالتالي فإنّ حكم الإلغاء ليس له أثر مباشر على العقد، ويظل هذا الأخير قائما ومنتجا لكل آثاره حتى يرفع النزاع أمام قاضي العقد من أحد طرفيه مطالبا ببطلانه استنادا إلى حكم إلغاء أحد القرارات المساهمة في تكوينه.

وقد انتقد الفقه اتجاه مجلس الدولة هذا، على أساس أنّ القرار الذي تمّ إلغائه هو جزء من العملية التعاقدية كلها، ومن غير المنطقي أن يظل العقد قائما ومنتجا لآثاره برغم الحكم بإلغاء القرار، طالما لم يطلب أحد طرفي العقد بطلانه[[8]](#footnote-9).

وقد تأثر مجلس الدولة الفرنسي بالانتقادات الفقهية[[9]](#footnote-10) وسلك في مرحلة ثانية اتجاه مختلف ،وحكم ببطلان العملية العقدية استنادا إلى الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال ،وبدأت هذه المرحلة منذ تسعينيات القرن العشرين، حيث اتجه إلى بطلان العقد على أساس بطلان أحد القرارات الداخلة في تكوينه دون دخل قاضي العقد لإعلان بطلانه، وإذا رفع النزاع أمام قاضي العقد، فإنّ دوره يقتصر على الحكم ببطلانه .وهكذا يتبين أنّ نظرية القرارات القابلة للانفصال مرت بعدّة مراحل، ابتداء بعدم العمل بها لأسباب تاريخية وقانونية، ثم الاعتراف بها في حدود ضيقة ،وتطورت أحكامها إلى درجة أصبح الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال يؤثر على كامل العملية القانونية المركبة، واتسعت تطبيقاتها لتشمل عدّة مجالات على النّحو الذي يتبين فيما يلي.

1. - سليمان محمد الطماوي، النّظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 522. [↑](#footnote-ref-2)
2. - عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1970، ص. 346. [↑](#footnote-ref-3)
3. - Hervé (B), Jean-Pierre (D), Droit du contentieux, Massons, Paris, 1987, p. 118. [↑](#footnote-ref-4)
4. -محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص. 272. [↑](#footnote-ref-5)
5. - جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 160. [↑](#footnote-ref-6)
6. - Philippe (Ch. R), Le contentieux administratif de l’expropriation, Thèse, Paris, 1977, p. 350 et S. [↑](#footnote-ref-7)
7. - عبد المنعم عبد العظيم خيرة، آثار حكم الإلغاء، المرجع السابق، ص. 397. [↑](#footnote-ref-8)
8. - Weil « Les conséquences de l’annulation d’un acte administratif pour excès de pourvoir, Paris, 1952, p. 205. [↑](#footnote-ref-9)
9. - Krassilchi (M), La notion d’acte détachable en droit administratif français, Paris, 1964, p. 190. [↑](#footnote-ref-10)